

شيخ شيخنا فاقه <sup>لهما</sup> **خاتمة** فالسيد هو الشريف  
 ماخوذ من الشرف هو محرقة لغة الفلوق المكنان العالي  
 قال الشاعر ابي النذراءك تقرب جلبي واقود للشرف  
 الربيع حاري كذا في الصاح زاد في القاموس الجدا ولا يكون  
 الا بابا او علوا النسب فكل منهما يدل على التعظيم وعلا المقدر  
 وقد اطلق في الصدر الاول على كل من يحرم عليهم الزكاة  
 وهم الاعلى والاحضض والعتقيل والعباس وال  
 الحارث فكان يقال الشريف العلوي والشريف  
 العباسي وكذا الباقي فلما ولي الفاطميون بمصر وقصروا  
 اسم الشريف على اولاد المومنين الحسن والحسين رضي الله  
 عنهما ونقل العلامة السيوطي عن الخافض بن جري كتاب  
 الالغاب الشريف فيصفه اذ لقب لكل عباسي وبصر لكل  
 علوي وقال ولا شك ان المصطلح القديم اولى وهو  
 اطلاقه على كل من يحرم عليه الزكاة وقد يقال عند اهل  
 مصر الشريف الوازع عام لجميع اهل البيت خاصه  
 ما واولاد الحسين كذا في الدرر النبية **اقول** لعل هذا في عصرهم  
 واما الان فهو لقب بمصر على اولاد الحسين ولاحقا ان بينهما  
 وبين اخوته من ابيهما بل يبر جميع من ذكر عموم وخصوص  
 مطلق هذا واما ليس العامة الخضر اقام يكن لها اصل في  
 الشرع ولا في السنة ولا في الزمير القديم وانما حدثت  
 بامر الملك الاشرف شعبان سنة ثلث مئة وسبعين **اقول**  
 وسمي حاديه وقال فيها ابوا عبد الله ابن جابر الانديسي **اقول**  
 جعلوا لابن الرسول علامة ان العلامة سأل من لم ينظر

عقيل كل صديق

لور

نور النبوة في وسيم وجوههم يعني الشريف عن الطراز الاضمر  
 وقال الاديب شمس الدين محمد بن ابراهيم الدمشقي اطراف  
 يتجان استمن سندس حضر باعلام على الاستراف  
 والاشرف السلطان خصم بها شرفا لتعريفهم من الاطراف  
**اقول** اختصاره هذه العلامة د ولا غيرها لعله باسناد  
 بعض العلماء لما روي ان عيسى عليه السلام ينزل ويعلم راسه  
 علامة خضرا قال الشيخ السيوطي ويستأنس فيها بقوله  
 تعالى يا ايها النبي قل لا ارجو لكم وبناتكم وبناتكم وبناتكم  
 دينين علمين من جلال بيوعن ذلك اذني ان يعرفن فلا  
 يوذن قد استدك لهما بعض العلماء على تخصيص اهل العلم  
 بلباس يتخصون به ليعرفوا فيجعلوا تكميلا للعلم الشريف  
 وحظ الفقيه اذ سئل يقول للشريفة العلامة بدعة  
 ساحة لا يمنع منها من الادهما من شريف وغيره لعدم  
 ما ورد به الشرع فيمنع اباحتها ومنع من الجائر تخصيص  
 الحسيني ومن الجائر ان يعمم بها كل اهل البيت وسمعت  
 من شيخ عصره بلامدافع الثنوبري الشافعي ينقل عن بعض  
 الاشياخ ان لبس العامة الخضر اجاز لكل احد ووضع العامة  
 لا يجوز لعدم ينسب الي الحسين لاقضا صارف علامة  
 علم الا شراف **اقول** لعل هذا اعرف عصرهم وعليه  
 النساء لان وعرف الرجال وفي زماننا انما سببان بل العامة  
 او كذا فيبلغ الحكام منع غير من ينسب الي الحسين والامانة  
 من لبس فامطلقا الصبر وركل منها علامة على الحسين  
 ليلك يودي الي الالباس فيعتقد العامة ان من لبسها